



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوي - قسم الصياغة  
ملف رقم : ٤٧ / ٢-٣٣

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩

بشأن

تحديد مفهوم كلمة النوادي المذكورة بالبند (٢) من ثالثاً من الجدول  
المرفق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة مقابل دخول  
المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

لوحظ أن إدارات الملاهي بالمحافظات تقوم باحتساب الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي بنسبة ١٠% من مقابل الدخول علي حفلات الموسيقى الآلية والصوتية المقامة بأماكن عامة اعتماداً علي ما تطلقه علي نفسها من مسمي نادي ، الأمر الذي نجم عنه احتساب الضريبة بالعجز وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ .

وتوخياً للتطبيق السليم لأحكام القانون وحرصاً علي المال العام ، فقد أنتهت المصلحة إلي أن المفهوم العام لكلمة النوادي الواردة بالبند (٢) من ثالث : الحفلات والملاهي وغيرها ( الحفلات العامة في النوادي ) بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ - هي النوادي التي لها أنشطة رياضية وثقافية وإجتماعية والتي هدف المشروع شمول دعمها بتخفيض الضريبة من ٢٥% إلي ١٠% بلوغاً إلي تحقيق رسالتها شريطة أن يكون مستغلوا تلك الحفلات ذات الأندية المشهورة والمسجلة وفقاً لأحكام القانون دون غيرها مع قيامها بتقديم المستندات وتحت مسنوليتها .

وتلقاء ما تقدم ، فإن المصلحة تنبه إلي مراعاة مفهوم النوادي حسبما أنتهت إليه وحرصاً علي التطبيق السليم للقانون .

تحريراً في ١١/١١/١٩٩٩

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر